محافظة شمال سيناء

مركز المعلومات

خدمات النقل بشمال سيناء

في ظل التوجة نحو اللامركزية

أبريـــل ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــرس

م	الموضـــــوع	رقم الصفحـة
١	مقدمـــــــة	١
٢	**الفصل الأول : شئون النقل فى قانون الادارة المحلية و لائحة التنفيذية**	
أ	مقترح تعديل قانون نظام الإدارة المحلية وتحقيق اللامركزية فى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها.	٢
ب	اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادارة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ م و تعديلاتها.	٣
٣	**الفصل الثاني : شئون النقل فى تنظيم وزارة التنمية المحلية و الامانة العامة للادارة المحلية**	
أ	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التنمية المحلية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩.	٥
ب	المادة (٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن اختصاصات الأمانة العامة للإدارة المحلية.	٨
٤	**الفصل الثالث : شئون النقل فى تنظيم المحافظة**	
أ	الهيكل التنظيمى لمديرية الطرق و النقل	١٠
ب	الهيكل التنظيمى لمجالس المدن	١٥
٥	**الفصل الرابع : شئون النقل فى تنظيم الهيئة العامة للطرق و الكبارى و النقل البرى**	
أ	الهيكل التنظيمي لـــوزارة النقل	١٦
ب	الهيكل التنظيمى للهيئة العامة للطرق و الكبارى والنقل البرى	١٧
ج	الكيانات التنظيمية المعنية بوضع السياسات لنقل الركاب والبضائع علي وسائل النقل (طرق – سكك حديدية – نقل نهري)	٢٠
	التوصيات	٢١

مقدمة

ترتبط قطاعات النقل بأنشطتها المختلفة ارتباطا وثيقا بالتنمية الشاملة للدولة بمفهومها الواسع ، فهي الركيزة الأولى للبنية الأساسية التي تقودها على زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين ، باعتبارها الشرايين الحيوية التي تتدفق من خلالها متطلبات التنمية من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ، وجسور التواصل المباشر بين الجماهير في كافه المجالات المعيشية اليومية التي تلعب دورا رئيسيا ومحوريا في حياة المواطنين ، ولذلك فإن قطاع النقل يعتبر أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأي دولة .
وقد شهد عقد التسعينات من القرن الماضى زيادة في توجه دول العالم الى تبنى اللامركزية في صناعة وتنفيذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية وتقديم الخدمات العامة للمواطنين في كافة التقسيمات الادارية للدولة .
وقد جاء قطاع النقل في مقدمة القطاعات التى رأت حكومة الحزب تطبيق اللامركزية فيه بهدف تحسين أداء هذا القطاع وتلبية مطالب المواطنين في الحصول على خدمات النقل بمستوى حضارى .
وقد تضمن برنامج السيد / الرئيس خططا لاستيعاب مشاكل النقل سواء كانت داخل القرى والاحياء والمدن أو بين المحافظات وبعضها أو بين عواصم المحافظات .

ففي رسالته الى مجلسى الشعب والشورى صباح الثلاثاء ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ أكد الرئيس / مبارك أن الهدف من التعديلات الدستورية والتى تشمل ٣٤ مادة بالدستور تعزيز المواطنه والديمقراطية وقد تضمن التعديل الدستورى اضافة فقره ثانية للمادة ١٦١ :

مادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها شخصيتها الاعتبارية إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكين الوحدات الادارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها .

وقد أستهدفت هذه الاضافة تطوير نظام الادارة المحلية وتعزيز صلاحيتها التنفيذية بما يؤدى الى التطبيق السليم للنظام اللامركزى وإعطاء المحليات الدور الحقيقى في ادارة شئونها .
فمن المفترض أن يصدر قانون جديد ينظم عمل الادارة المحلية المعمول به في مصر ، أو على الاقل إجراء جملة تعديلات جوهرية على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٩٦ .
إلا انه ومع تشعب إختصاصات الادارة المحلية فإن الأمر يستلزم إعادة النظر في الاطار التشريعى الذى ينظم العلاقة بين الادارة المحلية وغيرها من الأجهزة المركزية الأخرى ومنها قطاع النقل في ظل التوجه القومى لتعزيز اللامركزية الادارية في المرافق .

وتعكف هذه الورقة البحثية للتعرف على مطالب تحقيق اللامركزية في قطاع النقل خاصة الطرق و الكبارى والنقل بأنواعة لانعدام قطاعات النقل الاخرى بدائرة المحافظة (النقل النهرى) وحداثة الخبرة بالقطاعات الاخرى (الموانى ـ السكة الحديد) من وجه نظر الادارة المحلية بما يعزز دور المحليات بحيث يكون لها دورها الاصيل في ادارة شئون النقل في المحافظة وبعضها على سبيل التفويض من قبل الوزارات المركزية للوفاء بإحتياجات المواطن .

الفصل الاول

شئون النقل فى قانون الادارة المحلية و لائحتة التنفيذية

أ- مقترح تعديل قانون نظام الإدارة المحلية وتحقيق اللامركزية فى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها.

الباب الأول- التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية- **الفصل الأول**- وحدات الإدارة المحلية واختصاصاتها

رقم المادة	النص فى القانون الحالى	المقترح
مادة ٢	تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .	تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتتولى الإشراف على الشركات التى تدير بعض المرافق الواقعة فى نطاقها .
	كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية	كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للإدارة المحلية .
	، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية.	وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات أنشاءها وإداراتها والمرافق التى تتولى أنشاءها وإداراتها الوحدات المحلية الآخرى والشركات التى تدير بعض المرافق الواقعة فى نطاقها وتحديد مسئولية هذه الشركات وعلاقتها بالمجالس الشعبية المحلية والوحدات المحلية .
	كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الإختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة.	كما تبين اللائحة ماتباشرة كل من المحافظات وباقى الوحدات من الإختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة.
	وتباشر المحافظات جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .	وتباشر المحافظات جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لاتختص بها الوحدات المحلية الآخرى .

بـ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادارة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ م و تعديلاتها.

الباب الثانى - الفصل الخامس عشر- شئون النقل

مادة ١٨:

تباشر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية:

*** الطرق والكباري والنقل**

- إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة وصيانة الكباري المنشأة عليها وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة إنشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكباري والأنفاق.
- تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة في اختصاص كل محافظة.
- الإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وإنشاء محطات واستراحات لخدمتهم.
- تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فيما يختص بالخطوط التي تبدأ وتنتهي داخل المحافظة الواحدة والإشراف على الشركات القائمة على تنفيذ الالتزام.
- الإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقا لنطاق عمل كل جمعية.وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لتلك الجمعيات.

*** السكة الحديد:**

- تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة النقل فيما يختص بحركة الجداول وإقامة المحطات والمظلات وتحسين مستوى الخدمة.
- الإشراف على محطات السكة الحديد بما يكفل تيسير الخدمة للجمهور وراحته.
- إبداء الرأي في إنشاء السكك الحديدية التي تخدم المحافظة وفي تعديل خطوطها.

*** النقل النهري:**

- إدارة ومنح تراخيص المعديات والوحدات العائمة وتشغيلها.
- الترخيص بإنشاء المراسي العامة والخاصة.

*** الموانئ :**

- الاشتراك في إعداد خطط تحسين وتطوير الموانى وتجهيزها بدائرة المحافظة والارتفاع بكفاءتها والنهوض بالخدمات التي تؤديها.
- التنسيق بين أعمال الجهات المختلفة التي تعمل في الميناء بهدف إزالة المعوقات والعقبات التي تعترض انتظام سير العمل داخل الميناء والارتفاع بقدرتها في شحن وتفريغ البضائع.

مادة ٧:

- تخطيط و إنشاء المنتزهات العامة وشق الطرق و الشوارع و رصفها و صيانتها و تنفيذ أعمال تحسين البيئة و النظافة العامة و إحكام الرقابة على مرفق النظافة و العاملين به و تدعيمة بالمعدات و التجهيزات اللازمة.

التعليق:

- لم يرد نص في اللائحة التنفيذية بشأن نقل البضائع علي الطرق البرية ودور الأجهزة المحلية.
- بعض أعمال شئون النقل في اللائحة التنفيذية غير مدرجة في الهيكل التنظيمي لمديرية الطرق والنقل أو مجالس المدن مثل السكة الحديد – الموانى.
- لم تعطى اللائحة نصوص واضحة عن دور المحليات في شئون الطرق الداخلية والأنواع الاخري من الطرق (زلطية – ترابية).

الفصل الثانى

شئون النقل فى تنظيم وزارة التنمية المحلية و الامانة العامة للادارة المحلية

أ- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التنمية المحلية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩

أهداف الوزارة :

- التنسيق بين مختلف الجهود التى تعمل لتنمية المجتمعات المحلية ووحدات الادارة المحلية فى جميع محافظات مصر .
- الاشتراك مع الوزارات المعنية والمحافظات وغيرها من الجهات فى تطوير والارتقاء بوحدات الادارة المحلية .
- الاسهام فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاشتراك مع المحافظات .

اختصاصات الوزارة :

١. التخطيط وتعبئة الموارد ومتابعة التنفيذ للبرامج .
٢. تحقيق التنسيق والتكامل بين جهود المحافظات فى جذب الاستثمارات وتنفيذ المشروعات الخدمية واختيار الاسلوب الامثل لإداراتها.
٣. تحقيق الهدف القومى للسيطرة على النمو السكانى.
٤. الاشتراك مع المحافظات فيما يلى :
٥. تسجيل الصورة الاقتصادية والاجتماعية للقرى والنجوع والاحياء الفقيرة والمناطق العشوائية
٦. صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بمستوى الخدمات فى المناطق المشار اليها (مياه الشرب - الصرف الصحى - الكهرباء - الطرق - المدارس - الوحدات الصحية - النظافة العامة).
٧. صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بالاوضاع الاقتصادية فى المناطق المشار اليها وتحديد اولويات المشروعات ، ثم تحديد جدوى كل مشروع والمدة المطلوبة لتنفيذه وبرنامج التمويل له .
٨. تحديد الهدف المطلوب تحقيقه للنمو السكانى على مستوى كل قرية ونجع ومنطقة عشوائية ، وصياغة البرامج التى تعاون فى تحقيق هذا الهدف .
٩. تجميع مشرعات المحافظات وتحديد مصادر التمويل المناسبة .
١٠. الاشتراك مع وزارة الزراعة والمحافظات فى إعداد وتوثيق الخرائط المحددة لكردونات المدن والقرى ، ومتابعة الالتزام بهذه الخرائط بعد اعتمادها .
١١. الاشتراك مع المحافظات ووزارة الشباب فى إعداد وتنفيذ مشروعات رعاية الشباب فى هذه المناطق .
١٢. انشاء قاعدة بيانات مركزية عن القرى والنجوع والاحياء الفقيرة والمناطق العشوائية تضم (الوضع السكانى - الوضع الاجتماعى والخدمات - الموارد الطبيعية - المشاكل والتحديات) وتعد هذه القاعدة من البيانات المسجلة فى قواعد البيانات فى القرى والمناطق .

١٣. التنسيق بين مشروعات التشغيل الذاتى والتى تساندها وزارة الشئون الاجتماعية (مشروع الاسر المنتجة) والصندوق الاجتماعى والمنظمات الاهلية .
١٤. اقتراح توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لمشروعات التنمية المحلية على المحافظات وفقا للمعايير التى يتم الاتفاق عليها والمحددة لأولويات التنمية وأولويات المناطق .
١٥. تقييم أداء مكاتب الاستثمار فى المحافظات والتنسيق مع هيئة الاستثمار للنهوض بها والمشاركة فى الجهود التى تبذل لتطوير أدائها ، ومتابعة هذا الاداء .
١٦. مراجعة القواعد المنظمة لاستغلال المحاجر الموجودة فى المحافظات والتوصل الى قواعد موحدة وتخدم التنمية .
١٧. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية المحلية وتطوير العشوائيات القائمة والحد من تكرار ظهورها بهدف تدعيم فرص نجاحها وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية والخبراء المختصين .
١٨. تطوير الامانة العامة للادارة المحلية بما يكفل تلبية متطلبات التنمية المحلية الريفية والحضرية وفقا لسياسة الدولة .
١٩. المشاركة فى إعداد وتأهيل وتدريب القيادات والكوادر البشرية اللازمة لادارة الوحدات المحلية ومتابعة أدائها لمهامها وضمان تواصلها المستقبلى .
٢٠. تنمية الوعى فى الاحياء والقرى بأهمية المشاركة الشعبية فى مشروعات التطوير والحفاظ على المرافق العامة .
٢١. دعم وتطوير الصناعات الحرفية ومنظمات التعاون الانتاجى بما يوكب التقنيات الحديثة .
٢٢. الاسهام فى توفير القروض الميسرة والتدريب والمعونة الفنية اللازمة للمشروعات الاقتصادية الحرفية والصغيرة الخاصة والتعاونية لاتاحة فرص عمل جديدة للشباب والمرأة والفئات الاكثر احتياجا ومساعدتهم على تسويق منتجاتهم بإقامة المعارض والاسواق الدائمة والمؤقتة داخليا وخارجيا او المشاركة فيها .
٢٣. الاشتراك مع المحافظات وجهاز شئون البيئة فى تحديد الاولويات لمشروعات حماية البيئة وتوفير الموارد لهذه المشروعات ومتابعة تنفيذها .
٢٤. اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لدفع عجلة التنمية المحلية والتعاون الانتاجى
٢٥. اختصاصات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالنسبة للادارة والاشراف على مراكز اعداد الاسر المنتجة الممولة ضمن الخطة الاستثمارية ، والاشراف الفنى على مراكز اعداد الاسر المنتجة التى أقامتها وتقيمها جمعيات تطوعية بجهودها الذاتية ، والتوجيه والإشراف والمتابعة فى التسويق بالنسبة لمشروعات الاسر المنتجة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية المحلية

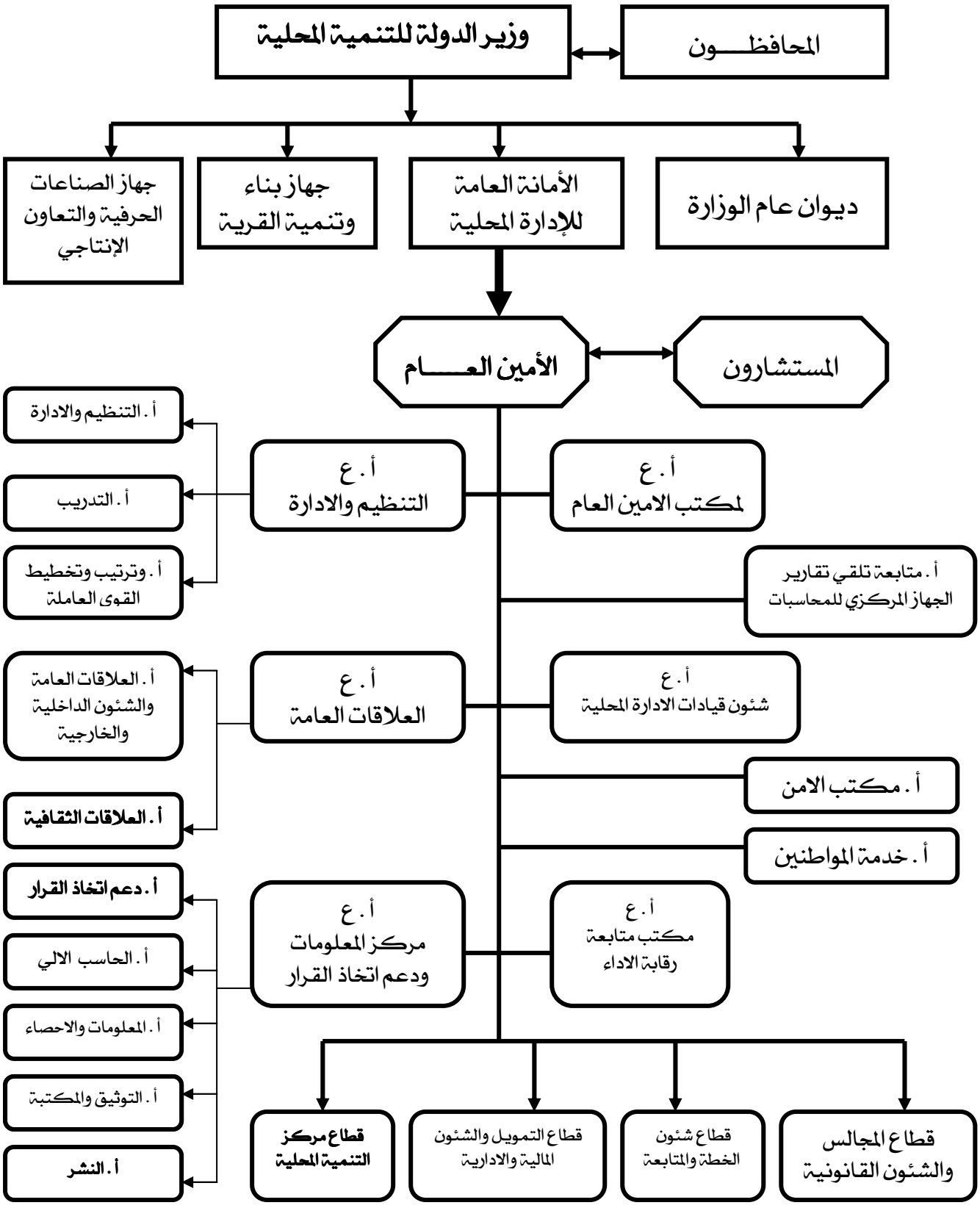

بـ المادة (٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن اختصاصات الأمانة العامة للإدارة المحلية.

تتبع الأمانة العامة للإدارة المحلية الوزير المختص بالإدارة المحلية وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات .

كما تتولى تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بالإدارة المحلية وشئون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية. تقديم المشورة لوحدات الإدارة المحلية والعمل على توحيد الرأى القانونى الصادر فى المسائل المتعلقة بشئون الإدارة المحلية وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات.

كما تقوم بمعاونة الوزير المختص بالإدارة المحلية فى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوعات التى يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للإدارة وابلاغ القرارات إلى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها .

تتولى الأمانة العامة للإدارة المحلية فى سبيل مباشرة مهامها الاختصاصات التالية :

١. مباشرة الشئون المشتركة للوحدات المحلية وإعداد الدراسات والبحوث للموضوعات الواردة من تلك الوحدات تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة .
٢. إقتراح السياسة التخطيطية لنظام الإدارة المحلية والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بها.
٣. دراسة وبحث خطط المحافظات الواردة من اللجان العليا للتخطيط الإقليمى وذلك لتحقيق التنسيق بين الخطط ومسايرتها للخطة القومية.
٤. معاونة المحليات بالإشتراك مع الوزارات المركزية المعنية فى وضع خطط التنمية المحلية والإقليمية ، والتنسيق بين هذه الخطط وربطها بخطة التنمية الشاملة للدولة بما يستهدف تحقيق النمو المتكافىء للمحافظات.
٥. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بنقل الإختصاصات من الوزارات المركزية إلى المحليات وتنظيم الجانب الإدارى للعلاقة بين الوزارات المركزية والمحليات.
٦. القيام بالدراسات الخاصة بتقويم نظام الإدارة المحلية بالتعاون مع الأجهزة المركزية المختصة وإتجاهات تطويره
٧. إعداد الدراسات والقرارات الخاصة بتحويل القرى إلى مدن .
٨. إقتراح التشريعات الخاصة بالإدارة المحلية وتعديلاتها وفقا لمقتضيات الظروف وتقديم المشورة للمحليات ومعاونتها فى إعداد التشريعات واللوائح الخاصة بالمرافق العامة التى تديرها .
٩. تنظيم الإتصالات والعلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالإدارة المحلية وتنظيم إشتراك المحليات فى المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية وتنمية التعاون بين المجالس الشعبية المحلية فى جمهورية مصر العربية والمجالس المحلية فى الدول العربية ودول العالم والإستفادة بالنظم المتقدمة والعمل على تنظيم وتبادل الوفود مع الدول العربية والأجنبية وإيفاد البعثات وفقا للإتفاقيات الثقافية.

١٠. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالأبنية التنظيمية للأجهزة المحلية وخططها التدريبية وذلك بالإشتراك مع الأجهزة المحلية ومعاونة المحليات فى إعداد برامج التدريب وتنظيم الأجهزة على أسس علمية وعملية تتمشى مع تطور المحليات فى ضوء القوانين والقرارات.

١١. إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالأمانة العامة للإدارة المحلية بالإشتراك مع القطاعات المعنية

١٢. الإشتراك فى مراجعة ودراسة مشروعات موازنات المحافظات وحضور مناقشتها مع الأجهزة المعنية فى ضوء السياسات الإقتصادية والمالية للدولة تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة

١٣. تمويل المحليات بأنصبتها من إيرادات الصندوق المشترك والصناديق الأخرى وفقا للأسس والمعايير الموضوعة لتوزيع تلك الإيرادات.

١٤. إعداد برامج التمويل الخاصة بالأجهزة والمعدات فى ضوء إحتياجات المحافظات أو الإحتياجات المشتركة التى تتطلبها الوحدات المحلية بناء على طلبها وإحتياجاتها.

١٥. تمثيل الأمانة العامة للإدارة المحلية فى عقد القروض والإتفاقيات المالية والأجنبية التى تعقد مع المحافظات لمتابعاتها وعرضها على الجهات المختصة .

١٦. الإشراف على المنح والمعونات الأجنبية وتوزيعها على المحافظات وفقا للمشروعات والخطط المعتمدة.

١٧. متابعة تنفيذ مشروعات المحافظات المعتمدة على المجلس الأعلى للإدارة المحلية لتوضيح الموقف المالى والموقف التنفيذى والوقوف على أهم المشاكل والمعوقات لحلها.

١٨. التجميع والتجهيز لكافة الأعمال الإجرائية المطلوبة لترشيح قيادات الإدارة المحلية لشغل وظائفهم أو نقلهم من جهة إلى أخرى.

التعليق:

- لم يرد نص في اختصاص الوزارة أو الأمانة العامة للإدارة المحلية بشأن خدمات النقل الاخري مثل السكة الحديد – الموانى – النقل النهري – نقل الركاب – نقل البضائع علي الطرق البرية – الموانى البرية .
- حددت التزامات الوزارة في شئون الطرق بشكل عام حيث ورد في النص صياغة المشروعات للارتقاء بمستوي الخدمات ومنها الطرق .
- لايتوفر علي المستوي المركزي سواء في وزارة التنمية المحلية أو الأمانة العامة للإدارة المحلية كيان مؤسسي لتقديم المشورة للأجهزة المحلية بشأن خدمات المرافق ومنها قطاع الطرق بأنواعها والخدمات الاخري .

الفصل الثالث

شئون النقل فى تنظيم المحافظة

أ- الهيكل التنظيمى لمديرية الطرق و النقل

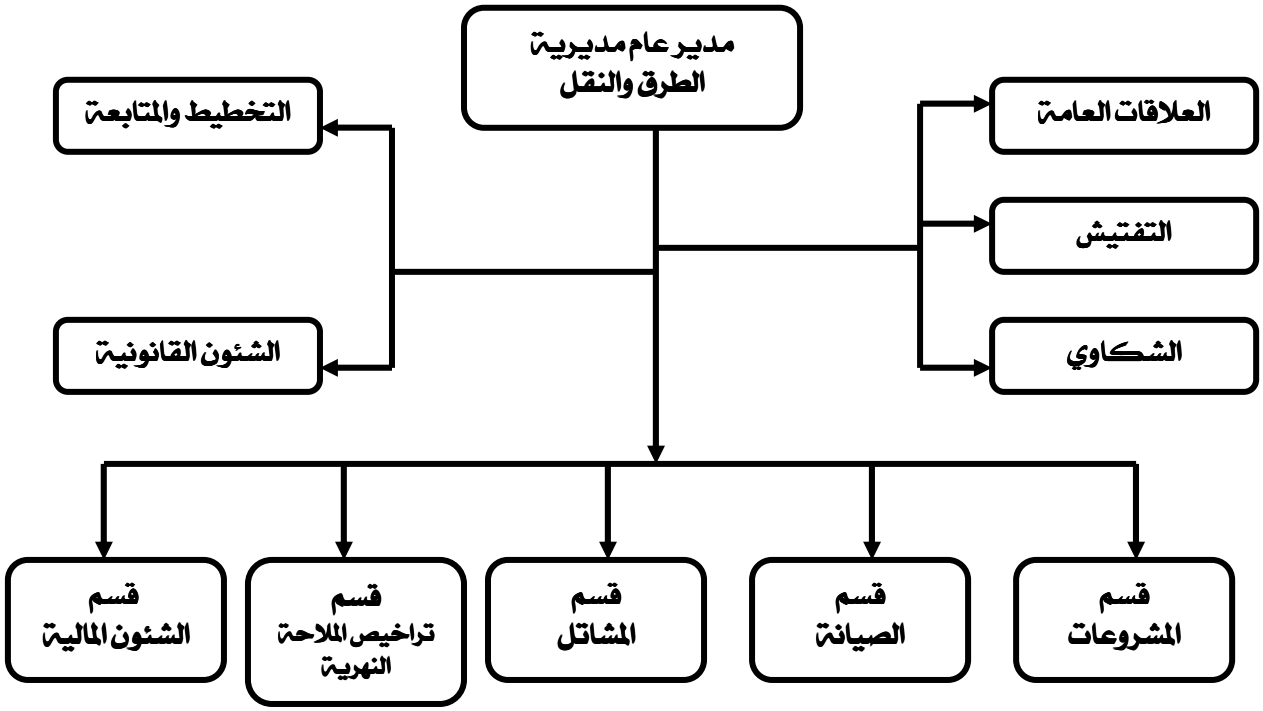

المهام و المسئوليات

١. إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الإعمال الصناعية الخاصة بها .
٢. تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص المحافظة .
٣. الإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقاً لنطاق عمل كل جمعية وتعتبر المحافظة هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لتلك الجمعيات .
٤. تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة النقل فيما يختص بحركة الجداول إقامة المحطات والمظلات .
٥. إعداد الدراسات والتقارير والتعليمات المتصلة بأعمال الطرق والنقل بالمديرية .
٦. إعداد التقارير التفصيلة للإعمال المطلوبة .
٧. والتأكد من مناسبة أسعار المواد .
٨. إعداد الجيشنى على العمليات الجارى تنفيذها للطرق وتقديم التقارير عنها.
٩. إعداد دفاتر الشروط والمواصفات لعمليات مشروعات الطرق والنقل وعمل الحسابات التصميمية لها وإعداد قوائم الكميات للبنود الخاصة بها .
١٠. إعداد الميزانيات الدورية للعمليات .
١١. أعمال الترميمات للطرق المرصوفة بدائره المديرية .

١٢. ترميم الحفر و المطبات بالطرق المرصوفة بدائرة المديرية وكل ما يلزم لصيانتها .
١٣. إزالة المخالفات التى تحدث بالطرق المرصوفة وتقدير المقايسات بقيمة رد الشىء لأصله .
١٤. أجراء التفتيش الدورى والمفاجئ على العمال لمراقبة حسن أدائهم لعملهم .
١٥. إثبات مخالفات الطرق وتحصيل الغرامات وتنفيذ الأحكام واستلام الجسور .
١٦. بحث مشاكل العمل والتقدم بالمقترحات لحل هذه المشاكل .

أولاً : المشروعات .. وتختص بما يأتي :

- دراسة مشروعات أنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة الكباري المنشأة عليها .
- دراسة مشروعات تشغيل سيارات النقل واقتصادياتها وذلك بدائرة المحافظة .
- دراسة مشروعات منح التزام سيارات النقل العام للركاب فيما يختص بالخطوط التي تبدأ وتنتهي داخل المحافظة الواحدة والإشراف على الشركات القائمة على تنفيذ الالتزام .
- دراسة المشروعات الخاصة بالجمعيات التعاونية للنقل وفقا لنطاق عمل كل جمعية .
- دراسة إبداء الرأي في إنشاء السكك الحديدية التي تخدم المحافظة وفى تعديل خطوطها وإقامة المحطات والمظلات .
- الاشتراك في إعداد خطط تحسين وتطوير الموانى وتجهيزها بدائرة المحافظة والتنسيق بين أعمال الجهات المختلفة والتي تعمل في الميناء .

تنقسم المشروعات إلى :

١ - إعداد المشروعات وتختص بما يلي :

- إعداد الخرائط اللازمة لمشروعات الطرق والنقل والكباري الواقعة فى دائرة المحافظة .
- إجراء أعمال المباحث الطبيعة لمشروعات الطرق النقل والكباري وما يتبعها من أعمال الميزانيات والتخطيط والرفع للطرق والأعمال الصناعية للكباري .
- إجراء الاتصالات اللازمة بتفتيش المساحة المختصة لتحديد حد المنفعة العامة وتسليم مواقع المشروعات .
- حساب وإعداد قوائم الكميات التفصيلية لإعمال الأتربة والأعمال الصناعية .
- تجهيز الخرائط اللازمة لمشروعات الطرق والنقل والكباري .

٢ - التصميم والمقايسات وتختص بما يلي :

- إعداد دفاتر الشروط والمواصفات للعمليات الخاصة بمشروعات الطرق والنقل والكباري .
- عمل الحسابات التصميمية للطرق والنقل والكباري وإعداد قوائم الكميات للبنود الخاصة بها .
- دراسة أسعار المواد اللازمة للمشروعات ومصادرها ورصدها بالسجلات .
- دراسة وسائل النقل وفئاتها وتعريفاتها وطاقتها .
- إعداد المقايسات التفصيلية لأعمال الرصف والصيانة والكباري الخاصة بالمشروعات داخل المحافظة .
- إعداد الرسومات اللازمة للمشروعات وتحضير الرسومات والشفافات للمشروعات والخرائط وتنظيم المحفوظات الفنية والسجلات الخاصة بمديرية الطرق والنقل

٣ - مراقبة التنفيذ :

- مراقبة تنفيذ عمليات الطرق والنقل التي تقع في اختصاص المديرية طبقا للشروط والمواصفات والإبلاغ عن أي مخالفات ٠
- إجراء الاختبارات المعملية الدورية للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات ٠
- متابعة تقدم العمل بالعمليات طبقا للبرامج الزمنية المقررة لها والإبلاغ عما قد يقع من تأخير
- عمل الميزانيات الابتدائية والختامية واستلام المواد الواردة وحساب مكعباتها وموافاة الجيشنى بها٠
- إعداد المستخلصات الجارية والختامية للعمليات ٠
- دراسة المشاكل التي تعترض التنفيذ والعمل على تذليلها ٠
- إعداد التقارير الدورية عن العمليات ٠

ثانيا : الصيانة ...وتختص بالاتي

- إعداد سجلات البيانات التفصيلية لإعمال صيانة الطرق والنقل والكباري ٠
- صيانة الطرق والكباري الواقعة بدائرة اختصاص المحافظة ٠
- إعداد ميزانية الصيانة الدورية السنوية ٠
- مراقبة المخالفات بالطرق المرصوفة ومتابعة إزالتها ٠
- توزيع المستلزمات الخاصة بإعمال الترميم والآلات والمعدات ٠
- المرور على عمال فرق الصيانة ٠
- تحرير محاضر المخالفات الخاصة باعتداء الغير على الطرق والكباري ٠
- تجهيز وتجديد علامات المرور والإرشاد ٠
- حصر حركة المرور والحمولة والنوع على كل طريق واختيار التصميم بالنتائج ٠
- القيام بإعمال دهانات الكباري وعلامات الإرشاد والتحذير وخلافة ٠

ثالثا: تراخيص الملاحة النهرية

- إدارة ومنح تراخيص المعديات والوحدات العائمة وتشغيلها .
- الترخيص بإنشاء المراسي العامة والخاصة .

رابعا : المشاتل والزراعة

- إنتاج الشتلات اللازمة لتشجير الطرق الواقعة في دائرة المحافظة .
- زراعة الشتلات على الطرق الواقعة في دائرة المحافظة وفقا للبرامج المعتمدة .
- صيانة وري جميع الأعمال الزراعية .
- تحديد الطرق المقترح قطع أشجارها تنفيذا للدورة الزراعية .
- المرور على أعمال الزراعة وملاحظة أعمالهم .

خامسا: الشئون المالية و الإدارية

- إعداد المجموعات الدفترية والسجلات المتعلقة بالنواحي المالية والإدارية.
- مراجعة المستندات المتعلقة بالإيرادات والاستخدامات وإجراء القيود المحاسبية .
- إعداد الموازنة التخطيطية للمديرية .
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشئون خدمة العاملين بالمديرية .
- وضع القواعد المنظمة لحضور وانصراف العاملين بالمديرية .
- تنفيذ متابعة الخدمات الداخلية داخل المديرية .

التعليق:

- المهام والمسئوليات المخططة تفوق إمكانيات المديرية لعدم توافر الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة.
- الاعتمادات المخصصة لأعمال الصيانة وشراء المعدات لاتفي باحتياجات المحافظة.
- بعض الأقسام غير فعالة لعدم توافر التمويل اللازم لشغل الدرجات الوظيفية.
- عدم توفر مصادر تمويل ذاتية تسمح للمديرية بتطوير إمكانياتها وقدراتها.
- عدم وضوح دور المديرية في تقديم الدعم والمساندة للمستوي الإداري الأقل.
- انعدام مراكز التدريب الإقليمية يعطل مستوي الارتقاء بأداء هذا القطاع.

جدول (١) : بيان إجمالي أنواع الطرق عام ٢٠٠٨

نوع الطريق	الطرق المرصوفة (كم)			طرق ت . زلطية (كم)	طرق ترابية (كم)	طرق ت . الإنشاء (كم)	الإجمالى (كم)
	طرق ونقل	طرق وكبارى	جهاز التعمير				
داخلية	٩٢٤,٦١	٢	٢٠٢,٩	٨٤,٣٦	٩٣,١٢	—	١٣٠٦,٩٩
إقليمية	١٤٧٠,٤	٢٣	٨٥٥,٢	٩٢٢,٤٨	٤٤٩	١٦٥	٣٨٨٥,٠٨
رئيسية	—	٨١٨	٢٠١	—	—	—	١٠١٩
سريعة	—	٦٦٠,٤	٢٠	—	—	—	٦٨٠,٤
إجمالى	٢٣٩٥,٠١	١٥٠٣,٤	١٢٧٩,١	١٠٠٦,٨٤	٥٤٢,١٢	١٦٥	٦٨٩١,٤٧

مصدر البيان : الهيئة العامة للطرق والكبارى & جهاز التعمير & مديرية الطرق والنقل & مجالس المدن
تاريخ البيان : يناير ٢٠٠٩

التعليق:

- ٧٥ ٪ نسبة أخوال الطرق المرصوفة (خرق ونقل – خرق وكباري – جهاز التعمير) و ١٤,٥ ٪ للطرق الزلطيه و٨ ٪ للطرق الترابية و٢,٥ ٪ خرق تحت الإنشاء من إجمالي أنواع الطرق لعام ٢٠٠٨ (٦٨٩١,٥) كم تقريبا .
- ١٩ ٪ نسبة أخوال الطرق الداخلية و٥٦ ٪ للطرق الإقليمية وهى أعلى نسبة وذلك لاتساع المسافات وتباعدها بين المحافظة و المحافظات المجاورة و١٥ ٪ للطرق الرئيسية و١٠ ٪ للطرق السريعة من إجمالي أخوال الطرق بالمحافظة.
- ٢٩,٥ ٪ نسبة أخوال شبكة الطرق بمركز الحسنة وهى أعلى نسبة نظرا لاتساع المساحات وتباعد المسافات بين المركز والمراكز الأخرى و ١٧,٥ ٪ لمركز بئر العبد و١٧ ٪ لمركز نخل و١٤,٥ ٪ لمركز العريش و١٢,٥ ٪ لمركز الشيخ زويد و٩ ٪ لمركز رفح من إجمالي شبكة الطرق على مستوى مراكز المحافظة (٦٨٩١,٥) تقريبا .
- تحتل مدينه العريش أكبر شبكة خرق داخلية مرصوفة بطول (٢٩٧) كم على مساحه (١٦٨) كم ٢ يليها مدينه بئر العبد بطول (٢٦٧) كم .
- ترتفع أخوال الطرق السريعة بمركزي بئر العبد والعريش حيث الطريق الدولي القنطرة شرق / بئر العبد / العريش / الشيخ زويد / رفح وينعدم هذا النوع من الطرق فئ مركزي الحسنه ونخل .
- تمثل الطرق السريعة و الرئيسية نسبة ٢٥٪ من أجمالى شبكة الطرق بالمحافظة و هذا يمثل عبئا أضافيا على مسئوليات المحليات فى التعامل مع مشاكل شبكة الطرق من حيث الصيانة الدورية و المفاجئة فى ظل نقص امكانيات المحليات من حيث توافر المعدات و الكوادر البشرية المؤهلة.

جدول (٢) : بيان شبكة الطرق بالمحافظة على مستوى المراكز عام ٢٠٠٨

المركز	نوع الطريق	الطرق المرصوفة (كم)			إجمالى طرق مرصوفة (كم)	طرق ت . زلطية (كم)	طرق ترابية (كم)	طرق ت الإنشاء (كم)	الإجمالى العام (كم)
		الطرق والنقل	الطرق والكبارى	جهاز التعمير					
العريش	داخلية	٢٢٤,٢٦	٢	٧٠,٥	٢٩٦,٧٦	٤,٥	—	—	٣٠١,٢٦
	اقليمية	٢٠٣,٥٨	١٢	١٢٥,٧	٣٤١,٢٨	١١٦,٨	٤٧	—	٥٠٥,٠٨
	رئيسية	—	—	—	—	—	—	—	—
	سريعة	—	١٨١,٥	—	١٨١,٥	—	—	—	١٨١,٥
إجمالى المركز		٤٢٧.٨٤	١٩٥.٥	١٩٦.٢	٨١٩.٥٤	١٢١.٣	٤٧	.	٩٨٧.٨٤
بئر العبد	داخلية	١٩٧,٢٥	—	٦٩,٩	٢٦٧,١٥	١٧,٧١	—	—	٢٨٤,٨٦
	اقليمية	٢٢٦,١	٤	٥٩	٢٨٩,١	١٥٠	٣٠	١٣٠	٥٩٩,١
	رئيسية	—	—	—	—	—	—	—	—
	سريعة	—	٣٢٥,٨	—	٣٢٥,٨	—	—	—	٣٢٥,٨
إجمالى المركز		٤٢٣.٣٥	٣٢٩.٨	١٢٨.٩	٨٨٢.٠٥	١٦٧.٧١	٣٠	١٣٠	١٢.٩.٧٦
شرزيه	داخلية	١٩٧,٧٨	-	١٥	٢١٢,٧٨	٣٤,٤	٩٣,١٢	—	٣٤٠,٣
	اقليمية	٢٥٧,٨٧	—	١١١	٣٦٨,٨٧	٤٤,٩٨	—	١٠	٤٢٣,٨٥
	رئيسية	—	—	—	—	—	—	—	—
	سريعة	—	١٠٢	—	١٠٢	—	—	—	١٠٢
إجمالى المركز		٤٥٥.٦٥	١.٢	١٢٦	٦٨٣.٦٥	٧٩.٣٨	٩٣.١٢	١٠	٨٦٦.١٥
رفح	داخلية	١٢٧,٣	—	٢٢,٥	١٤٩,٨	١٨,٣	—	-	١٦٨,١
	اقليمية	١٩٤,٦	٧	١٠٥,٥	٣٠٧,١	٣٦,١	٥٧	٥	٤٠٥,٢
	رئيسية	—	—	—	—	—	—	—	—
	سريعة	—	٥١,١	٢٠	٧١,١	—	—	—	٧١,١
إجمالى المركز		٣٢١.٩	٥٨.١	١٤٨	٥٢٨	٥٤.٤	٥٧	٥	٦٤٤.٤
الحسنة	داخلية	١٢٣,٧٢	—	٢٢	١٤٥,٧٢	—	—	—	١٤٥,٧٢
	اقليمية	٣٨٠,٢٥	—	٢٨٢	٦٦٢,٢٥	٣٧٧,١	١٢٧	—	١١٦٦,٣٥
	رئيسية	—	٥٦٢	١٥٢	٧١٤	—	—	—	٧١٤
	سريعة	—	—	—	—	—	—	—	—
إجمالى المركز		٥.٣.٩٧	٥٦٢	٤٥٦	١٥٢١.٩٧	٣٧٧.١	١٢٧	.	٢.٢٦.٠٧
تنابل	داخلية	٥٤,٣	—	٣	٥٧,٣	٩,٤٥	—	—	٦٦,٧٥
	اقليمية	٢٢٨	—	١٥٢	٣٨٠	١٩٧,٥	١٨٨	٢٠	٧٨٥,٥
	رئيسية	—	٢٥٦	٤٩	٣٠٥	—	—	—	٣٠٥
	سريعة	—	—	—	—	—	—	—	—
إجمالى المركز		٢٨٢.٣	٢٥٦	٢.٤	٧٤٢.٣	٢.٦.٩٥	١٨٨	٢.٠	١١٥٧.٢٥
الاجمالى العام		٢٤١٥.٠١	١٥.٣.٤	١٢٥٩.١	٥١٧٧.٥١	١.٠٦.٨٤	٥٤٢.١٢	١٦٥	٦٨٩١.٤٧

بـ الهيكل التنظيمى لمجالس المدن

يتم تنفيذ أعمال الطرق بمجالس المدن بالتعاون مع مديرية الطرق و النقل بعد موافقة السيد/المحافظ من خلال الإدارة الهندسية ويتبع الآدارة الهندسية العديد من الاقسام وهى على النحو التالى (المشروعات – التخطيط العمرانى – التنظيم – التراخيص – المركبات) حيث يتبع قسم المشروعات **مكتب للانشاءات والطرق** ومهام هذا المكتب ينحصر فى الآتى :-

١ ـ عمل المقايسات اللازمه للطرق داخل كردون المدينه .
٢ ـ خرح الطرق الداخلية فى مناقصات عامه .
٣ ـ الاشراف على الطرق أثناء التنفيذ .
٤ ـ إستلام أعمال الطرق بعد الآنتهاء منها بمشاركة مديرية الطرق والنقل .
٥ ـ دراسة بعض محاور الطرق الهامه .

التعليق:

- لا يتوفر في الهيكل الوظيفي بمجالس المدن مهام ومسئوليات محددة وواضحة للطاقم المسئول عن مهمة الطرق الداخلية بدائرة المركز او المدينة .
- تبعية المكتب لقسم المشروعات والإدارة الهندسية لاتعطي الصلاحيات الكافية لفريق العمل للقيام بواجباته وتنفيذ المهام علي أكمل وجه .
- انعدام الخبرة في القائمين علي مهام الطرق الداخلية لنقص التخصص .
- غياب كامل للمعدات والأجهزة اللازمة لفريق العمل لتنفيذ أي مهام.
- انخفاض المرتبات والأجور للقائمين على هذا العمل مقارنة بالقطاع الخاص .
- انعدام مصادر التمويل الذاتية لتطوير هذا المرفق .
- سوء تخطيط وتنفيذ المرافق الاخري تؤثر سلبا علي مستوي خدمة هذا المرفق .

الفصل الرابع

شئون النقل فى تنظيم الهيئة العامة للطرق و الكبارى و النقل البرى

أ- الهيكل التنظيمي لـــوزارة النقل

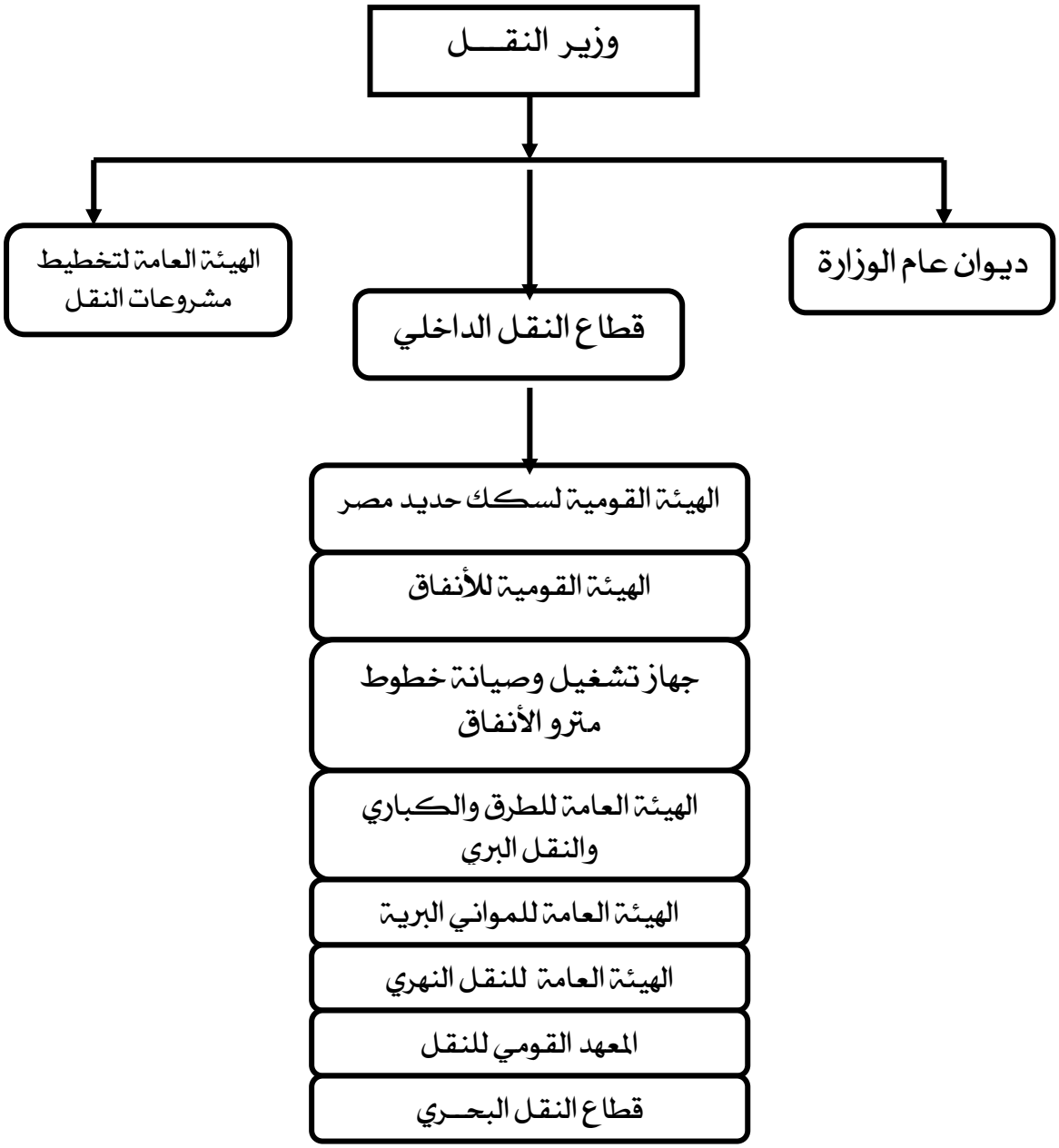

ب- الهيكل التنظيمى للهيئة العامة للطرق و الكبارى والنقل البرى

يعتبر مرفق الطرق والكبارى مرفقا هاما من مرافق البنية الأساسية للدولة حيث تعتبر شبكة الطرق وما يقع عليها من اعمال صناعية الشريان الرئيسى فى بناء الدول النامية لخلق مجتمعات جديدة لجذب الكثافة السكانية خارج المدن وتشجيعا للإغراض الزراعية والصناعية والسياحية بكافة أنحاء الجمهورية.

بدء العمل فى إنشاء الهيئة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٠ وأخذت الدولة تعمل على التطوير المطرد للهيئة بصدور عدة قرارات جمهورية منها القرار رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٩٥ بإضافة نشاط الرقابة والإشراف على أعمال النقل البرى للركاب ضمن إختصاصات الهيئة.

وصدر أخيرا **القرار رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٠٤** والذى يحدد فيه **إختصاصات الهيئة** وهى :

- تقوم الهيئة بوضع تخطيط شامل للطرق والكبارى وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة بها
- إجراء تقييم شامل لجميع مشروعات الطرق والكبارى للتأكد من سلامة تخطيطها ومطابقتها للشروط الفنية وذلك بالنسبة للطرق العامة القائمة والإشراف على تنفيذ مشروعات الطرق الجديدة.
- إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية وإنشاء مراكز التدريب والبحوث المتخصصة للإرتقاء بمستوى الإداء وملاحقة التطور العلمى والتكنولوجى.
- التصميم والإشراف على مشروعات إنشاء الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية والكبارى الواقعة عليها والخاضعة لإشراف الهيئة.
- تقديم الخدمات وإجراء الدراسات والأبحاث وكتابة المواصفات القياسية للطرق والكبارى وإبداء المشورة الفنية و تصميم المشروعات والإشراف على تنفيذها لحساب الغير.

تقوم الهيئة بوضع تخطيط شامل لمرافق **النقل البرى للركاب على الطرق العامة** وذلك عن طريق :-

- إتخاذ إجراءات بخرح الممارسات بمنح إلتزام تسيير خطوط النقل البرى للركاب بين الأقاليم ومراقبة تشغيلها .
- إقتراح الترخيص بإنشاء وتأسيس أوزيادة حجم مشروعات النقل البرى للركاب بالأقاليم.
- وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات وكافة الخدمات المتعلقة بأعمال النقل البرى بين الأقاليم.
- وضع تخطيط شامل لمرفق نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة.
- وضع قواعد تنظيم أعمال نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة والإشراف والرقابة عليها.

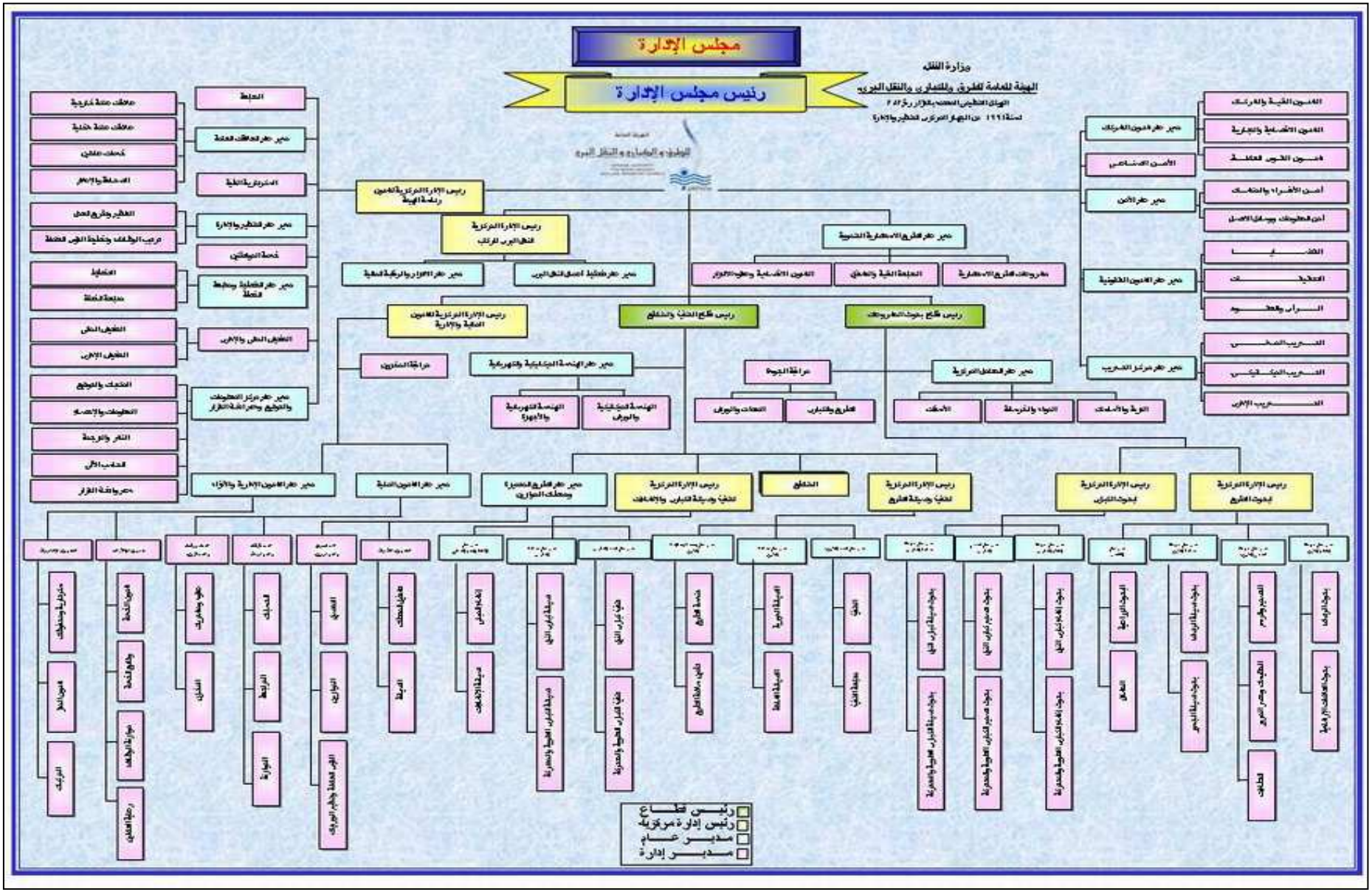
مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة
وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والمنشآت والنقل البري
الجهاز التنظيمي المعدل بقرار رقم ٢٤٢
لسنة ١٩٩٦ عن البرنامج المركزي للتطوير والإدارة
رئيس الإدارة المركزية لتأمين وسلامة البيئة
رئيس الإدارة المركزية لنقل البري للركاب
رئيس الإدارة المركزية للتأمين المالية والإدارية
رئيس قطاع الطرق والتخطيط
رئيس قطاع بنوك المعلومات
مدير عام الطرق الاستثمارية الحرة
مدير عام مركز التدريب
مدير عام مركز المعلومات والتوثيق وحراسة القرار
مدير عام الشئون المالية
مدير عام الشئون الإدارية والأوفاء
مدير عام طرق الصعيد وشبكة الموانئ
رئيس الإدارة المركزية لنقل وشبكة الطرق والإنشاءات
رئيس الإدارة المركزية لنقل وشبكة الطرق
رئيس الإدارة المركزية لبنوك المعلومات
رئيس الإدارة المركزية لبنوك الطرق
الحادث
رئيس قطاع
رئيس إدارة مركزية
مدير عام
مدير إدارة

التعليق:

يتبين من الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للطرق و الكبارى و النقل البرى انه يوجد بالهيئة عدد (٢) رئيس قطاع هما :

١- رئيس قطاع بحوث المشروعات : ويدخل في اختصاصة الاشراف علي الادارة المركزية لبحوث الطرق والادارة المركزية لبحوث الكباري .

٢- رئيس قطاع تنفيذ والمناخق : ويدخل في مهامة الاشراف علي الادارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق ـ الادارة المركزية للمناخق – الادارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري والانشاءات .

كما يتبع السيد / رئيس مجلس الادارة : رئيس الادارة المركزية لشئون رئاسة الهيئة ـ الادارة المركزية للنقل البري للركاب – الادارة المركزية للشئون المالية والادارية.

ومن المتوقع ان يصدر قريبا قرار جمهوري باضافة اختصاص النقل البري للبضائع الي مهام ومسئوليات الهيئة .

يتضح من الهيكل حجم المسئوليات الملقاه على عاتق الهيئة فى مجال الطرق الرئيسية و السريعة و الكبارى و صيانتها على مستوى الجمهورية ، و من الواضح ايضا قلة الاهتمام بقضايا نقل الركاب و انعدام المسئولية بقضايا نقل البضائع على الطرق البرية و ضآلة المسئوليات فى التعامل مع الشركات الخاصة المهتمة بقضايا النقل فى ظل آليات السوق.

ج- الكيانات التنظيمية المعنية بوضع السياسات لنقل الركاب والبضائع علي وسائل النقل (طرق – سكك حديدية – نقل نهري)

الكيانات التنظيمية المعنية بوضع السياسات لنقل الركاب والبضائع

علي وسائـــل النقـــل (طـــرق – سكك حديدية – نقل نهـــري)

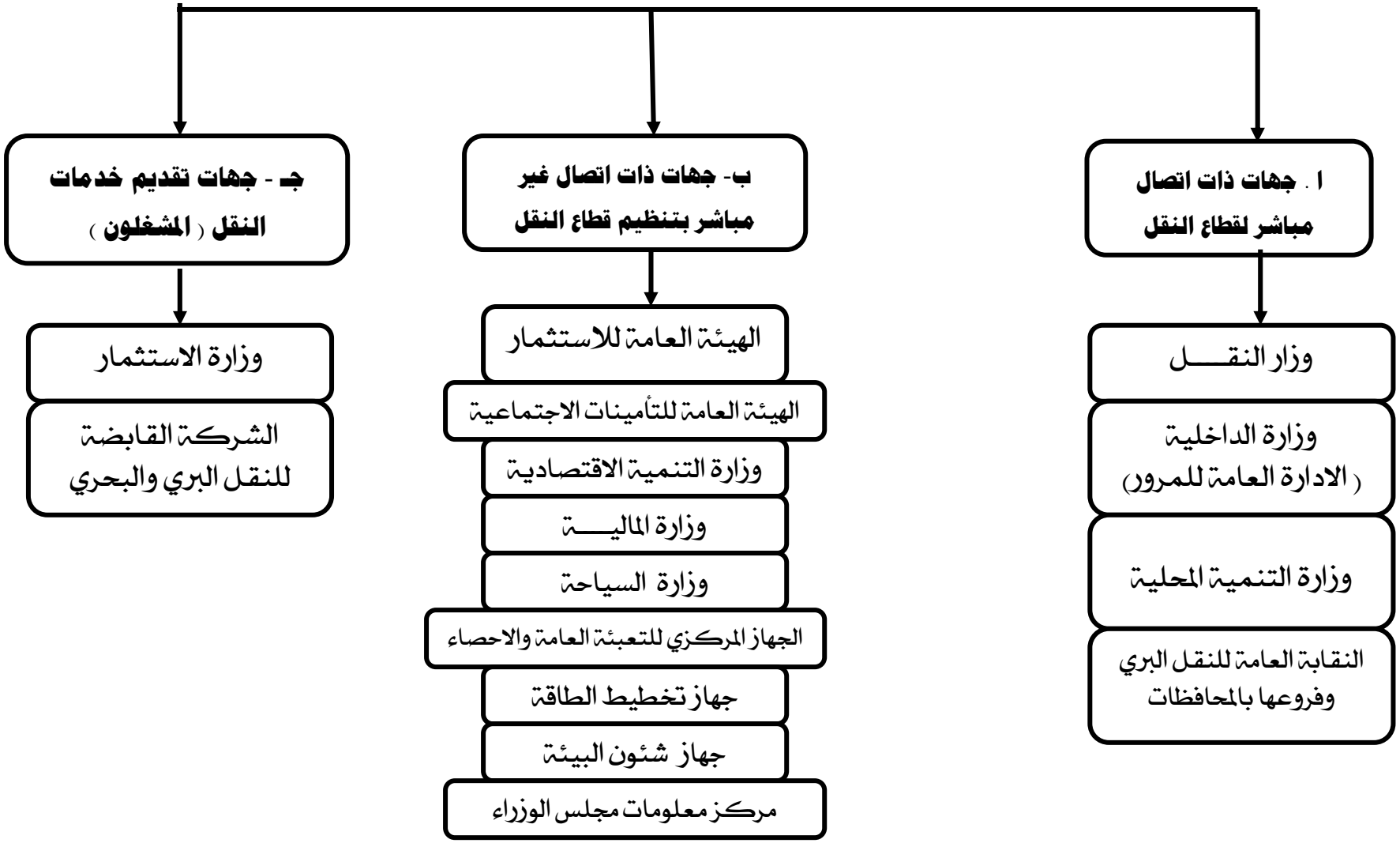

التوصيـــات

١. أهمية دور المحافظات فى تتولى الإشراف على الشركات التى تدير بعض المرافق الواقعة فى نطاقها ومنها الطرق وتحديد مسئولية هذه الشركات وعلاقتها بالمجالس الشعبية المحلية والوحدات المحلية وذلك بتعديل نص المادة (٢) من قانون الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩- الباب الأول- التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية- الفصل الأول- وحدات الإدارة المحلية واختصاصاتها كما سبق ذكرة .

٢. دراسة وتنقية القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء والقرارات الصادرة من الوزراء المعنيين لسن قانون موحد للنقل يراعى التوجه القومى لتعزيز اللامركزية في قطاع النقل ويرسم الخطوط وأخر العلاقة بين وزارتى النقل والادارة المحلية .

٣. في حالة تأخر إعادة النظر جذريا في قانون الادارة المحلية فإننا نرى إجراء تعديلات جزئية توافق مطالب الساده / المحافظين بتحويل بعض الصلاحيات المفوضة لهم من قبل الوزراء الى صلاحيات قانونية مستمرة تتيح لهم اتخاذ الكثير من القرارات الادارية والمالية دون الرجوع الى الحكومة المركزية وهذا ما نقترحة في هذه المرحلة في التحول التدريجى نحو اللامركزية لرسوخ المركزيه فى البلاد منذ عهد الفراعنة.

٤. **<u>منح صلاحيات اكبر لمديريات الطرق والنقل بالمحافظات من خلال :</u>**

- تدعيم الهياكل الوظيفية بالكوادر الهندسية والفنية المؤهلة والمدربة للوفاء بالتزامات المحليات (صيانة- تنفيذ المشروعات – إدارة خدمات نقل الركاب والبضائع- آليات حساب التعريفة- تقديم المشورة لوسائل النقل الأخرى والتي تشمل السكة الحديد - الموانى - جمع وتحديث البيانات واستخلاص المؤشرات) .
- تخصيص الاعتمادات السنوية اللازمة لبند شراء المعدات الثقيلة وصيانتها .
- تعزيز دور المديرية للإشراف الكامل على خدمات النقل المختلفة وفق المعايير والاشتراطات الفنية التي تضعها الأجهزة المركزية .
- ضرورة توفر مصادر تمويل ذاتية لتسمح للمديرية بتطوير إمكانياتها وقدراتها .

٥- **<u>تمكين مجالس المدن من زيادة كفاءتها وتحسين خدمات النقل بها من خلال :</u>**

- تدعيم الهياكل التنظيمية بالكوادر المتخصصة والمدربة .
- إعطاء صلاحيات اكبر لهذا القطاع في الهيكل التنظيمي لا يقل عن مستوى إدارة .
- وضع أسس للعلاقات المرجعية بين أدارة الطرق بمجالس المدن ومديرية الطرق و النقل تماثل العلاقة بين مديرية الطرق و النقل و الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى للركاب .
- تعزيز دور الإدارة في توظيف وتعظيم الإمكانيات للنهوض بقدرات هذا القطاع .

٦- تعديل بعض اختصاصات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى للركاب على النحو التالي :

- تفويض المحليات في منح التزام مشروعات نقل الركاب بين المحافظه وغيرها من الأقاليم وفق ضوابط وقواعد تكفل مستوى معين من الخدمات مع عدم إغفال الجانب الرقابي من قبل الهيئة.
- نقل صلاحيات صيانة وتطهير الطرق بكافة أنواعها إلى المحافظات عدا الصيانة الجسيمة على الطرق السريعة والرئيسية.
- مسئولية الهيئة في الارتقاء بمستوى تدريب الكوادر البشرية بالمحليات من خلال مراكز التدريب التابعة لها والمراكز البحثية.
- وضع المواصفات والشروط الفنية فيما يتعلق بسلامة تخطيط الطرق والأعمال الصناعية المتعلقة بها للطرق الإقليمية والداخلية بالمحافظات.
- إعطاء دور أكبر للهيئة لتنظيم قطاع نقل البضائع من خلال وضع الاشتراخات الفنية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الأجهزة المحلية.
- اقتراح آليات تسعير الخدمات بما يتناسب وظروف كل محافظة بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية.

٧. اهمية انشاء كيان مؤسسي في وزارة التنمية المحلية يحقق التنسيق مع الاجهزة المركزية الاخري بشأن خدمات المرافق وخاصة قطاع النقل.
٨. توضيح مهام ومسئوليات وزارة التنمية المحلية فيما يتعلق بخدمات النقل بكافة انواعها بتعديل نص القرار الجمهوري بانشاء الوزارة رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩م.
٩. أهمية مشاركة المحليات عند تقدير احتياجات المحافظة من خدمات النقل المركزية وعند الاختلاف يتم الاحتكام للمجلس الاعلي للادارة المحلية.
١٠. ضرورة تشكيل لجنة وزارية تهتم بسياسات النقل بكافة انواعها للتنسيق والتعاون بين الاجهزة المعنية لتحقيق الهدف للارتقاء بمستوي الخدمة قي ظل المتغيرات العالمية التي تشهدها الساحة الدولية والاقليمية.